



الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس: قانون الاستثمار

الاسم واللقب:	الفوج:	العلامة:
---------------------	--------------	----------------

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد

1. يقصد بالاستثمار وفق الأمر 01-03 أنه "اقتناء الأصول التي تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية". **خطأ (0.5ن)**

يقصد بالاستثمار وفق الأمر 01-03 أنه "اقتناء الأصول التي تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية، استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية". **(0.5ن)**

2. أعفى المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات العينية التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج فقط. **خطأ (0.5ن)**

أعفى المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات العينية التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج وكذلك المساهمات العينية التي تدخل في حصرها في إطار عمليات نقل الحصص العينية الخارجية. **(0.5ن)**

3. من مزايا القانون 66-284 هو الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات على الأكثر. **صحيح (1ن)**

4. حدد القانون 82-11 سقف مساهمة المستثمر الاجنبي بـ 49% من رأس مال المشروع الاستثماري موضوع الشراكة الأجنبية. **خطأ (0.5ن)**

حدد القانون 82-13 سقف مساهمة المستثمر الاجنبي بـ 49% من رأس مال المشروع الاستثماري موضوع الشراكة الأجنبية. **(0.5ن)**

5. تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة المسؤولة عن استقبال الملفات الاستثمارية ومنح التراخيص للاستثمارات بموجب الأمر 63-277. **خطأ (0.5ن)**

تعتبر اللجنة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة المسؤولة عن استقبال الملفات الاستثمارية ومنح التراخيص للاستثمارات بموجب الأمر 63-277. **(0.5ن)**

6. إمكانية حصول الوكالة بموجب الأمر 06-08 على مقابل مالي مقابل دراستها للملفات الاستثمارية. **صحيح (1ن)**

7. بموجب الأمر 06-08 تم تحديد الآجال القانونية الممنوحة للوكالة ANDI للرد على طلب الاستفادة من المزايا بـ 30 يوما من تاريخ الابداع. **خطأ (0.5ن)**

بموجب الأمر 06-08 تم تحديد الآجال القانونية الممنوحة للوكالة ANDI للرد على طلب الاستفادة من المزايا بـ 72 ساعة بخصوص مزايا

الإنجاز و10 أيام بخصوص مزايا الاستغلال. (0.5ن)

8. تستفيد المشاريع الاستثمارية في مجال والصناعة من "المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب عمل" حسب القانون 06-08 المعدل والمتمم للقانون 01-03. **خطأ (0.5ن)**

تستفيد المشاريع الاستثمارية في مجال والصناعة من "المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب عمل" حسب القانون 16-09 **(0.5ن)**

9. يخضع القانون 82-13 ضمن المادة 53 منه الخلافات الناتجة عن العلاقات بين المؤسسين في الشركات المختلطة إلى التحكيم الدولي. **خطأ (0.5ن)**

يخضع القانون 82-13 ضمن المادة 53 منه الخلافات الناتجة عن العلاقات بين المؤسسين في الشركات المختلطة إلى التحكيم

الجزائري (0.5ن).

10. تم انشاء أول لجنة وطنية مختصة للطعن أمام القرارات المتعلقة بالاستفتاء من المزايا بموجب القانون 06-08. **صحيح (1ن)**

السؤال الثاني: ما هو موقف المشرع الجزائري ضمن الأمر 82-13 (المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وتسييرها) بشأن تحويل الطرف الأجنبي لأرباحه؟

← لم يذكر المشرع صراحة على إمكانية تحويل الطرف الأجنبي لأرباحه، (1ن)

← مما يعني ضمناً إجبار هذا الأخير على إعادة استثمار أرباحه وهو مالا يحبذ المستثمر الأجنبي، (1ن)

← غير أن هنالك عائد مالي يمكنه الحصول عليه سواء نجح المشروع أم فشل نظير الجهود المبذولة خاصة نقل

التكنولوجيا مع السماح له بالتحويل إلى الخارج (نص المادة 37). (1ن)

السؤال الثالث: من خلال الأمر 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، يجب على المستثمر إيداع التصريح بالاستثمار وطلب الاستفادة من المزايا لدى الوكالة قبل الانطلاق في نشاطه. - حدد الوكالة المعنية بموجب هذا الأمر، وأذكر باختصار مهامها.

- ما هي العناصر التي يتضمنها هذا التصريح؟

- ما هي المدة الممنوحة للوكالة للرد حول قبول أو رفض الملف الاستثماري

وطلب الاستفادة من المزايا؟ (5ن)

• الوكالة المعنية خلال الأمر 93-12 هي: وكالة ترقية ومتابعة ودعم الاستثمارات APSSI (0.5ن) من مهامها:

- مساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم وتوفير كل المعلومات لهم عن المحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار (المعلومات ذات الطبيعة

الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفية ممارسة نشاطهم وكيفية منح الامتيازات وابرز الضمانات) (0.5ن)

- متابعة المستثمر ومشروعه ومعاينة السير الحسن له ومدى احترام المستثمر للالتزام الذي يربطه بالدولة بعد تحصله على

الامتيازات. (0.5ن)

- تسهيل الاجراءات تجاه المستثمر وتنظيم والعمليات المتعلقة بذلك لا سيما بعد انشاء الشباك الوحيد الذي يوفر الوقت والجهد. (0.5ن)

• العناصر التي يتضمنها هذا التصريح هي: (0.25ن) عن كل عنصر في حدود (2 ن)

- مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل، التقييم المالي

للمشروع مرفقة بمخطط الاهتلاك، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار

• المدة الممنوحة للوكالة للرد حول قبول أو رفض الملف الاستثماري وطلب الاستفادة من المزايا هي:

60 يوم من تاريخ الايداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من المزايا. (1ن)

السؤال الرابع: بين الحوافز المالية المشتركة والممنوحة لكل الاستثمارات خلال مرحلة الانجاز بموجب قانون الاستثمار الجديد

(0.5 ن) عن كل إجابة في حدود (2 ن)

18-22.

• الحوافز المالية التي تستفيد منها كل الاستثمارات في مرحلة الانجاز بموجب القانون 18-22:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقنتاة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقنتيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية

وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.